

اجتماع الجمعية العامة غير العادية الشركة الوطنية للتربية والتعليم

المكان: مدينة الرياض – عبر وسائل التقنية الحديثة

اليوم: الخميس

الوقت: الساعة 8:00 مساءً

التاريخ: 2024/07/04 م الموافق 1445/12/28هـ



جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة الوطنية للتربية والتعليم

1. التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع أحكام نظام الشركات الجديد وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة (مرفق)
2. التصويت على تعديل المادة (3) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بأغراض الشركة (مرفق)
3. التصويت على حذف المادة (9) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالأسهم الممتازة (مرفق)
4. التصويت على تعديل المادة (19) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بصلاحيات المجلس (مرفق)
5. التصويت على تعديل المادة (21) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر (مرفق)
6. التصويت على اضافة المادة (23) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بتقييم قرارات مجلس الإدارة (مرفق)
7. التصويت على تعديل المادة (44) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بالسنة المالية (مرفق)
8. التصويت على تعديل المادة (46) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بتوزيع الأرباح (مرفق)
9. التصويت على حذف المادة (48) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بتوزيع الأرباح للأسهم الممتازة (مرفق)
10. التصويت على تعديل المادة (50) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بشراء و رهن أسهم الشركة (مرفق)
11. التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي للشركة البالغ 48,776,703 ريال سعودي كما هو ظاهر في القوائم المالية الأولية لفترة الستة أشهر المنتهية في 2024/ 02/ 29م إلى حساب الارباح المبقاة.
12. التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وإدارة الشركة. (مرفق)
13. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)

بنود تعديل مواد النظام الأساسي



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

تعديلات على النظام الأساسي

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مادة (1) التأسيس: تحولت وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	لا يوجد تعديل
مادة (2) اسم الشركة: الشركة الوطنية للتربية والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	لا يوجد تعديل
مادة (3) أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: - 1. تملك و إنشاء وإدارة المدارس الخاصة بالتعليم العام (قبل الجامعي). 2. الإستثمار في المجال الرياضي والترفيهي و إنشاء وإدارة الأندية الرياضية. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت	مادة (3) أغراض الشركة: مزاولة الأعمال والأنشطة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتنظيمات والتعليمات الصادرة والمعمول بها في المملكة لتحقيق وتنفيذ الأغراض التالية: 1- تملك وإنشاء وإدارة المدارس الخاصة بالتعليم العام (قبل الجامعي). 2- الاستثمار في المجال الرياضي والترفيهي وإنشاء وإدارة الأندية الرياضية. 3 - مقاولات الصيانة والتشغيل والنظافة. 4- تملك وإدارة وتشغيل المعاهد التعليمية والتدريبية. 5- بيع الزي المدرسي والمستلزمات المدرسية والوسائل التعليمية 6- إدارة المتاجر الإلكترونية. 7- التشغيل وإدارة النقل المدرسي. 8- تشغيل المقاصف المدرسية. 9- خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية. 10- خدمات الحاسب الآلي (نظم تطبيقية – قواعد معلومات). 11- إقامة وتنظيم وإدارة المعارض المؤقتة والدائمة. 12- المقاولات العامة للمباني، والأعمال الكهربائية والإلكترونية والميكانيكية. 13- إدارة وصيانة وتطوير العقار.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

14- شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة. 15- إدارة وتشغيل المقاهي والبوفيهات. 16- إقامة وإدارة وتشغيل المخازن. 17- إدارة وصيانة وتشغيل المراكز التدريبية والتعليمية والترفيهية والمراكز الرياضية والتجارية. 18- إدارة وتشغيل المسارح والقاعات والملاعب وغيرها من مرافق الشركة وإستثمارها بالإيجار لصالح الشركة. 19- إدارة وتشغيل مراكز ضيافة الأطفال. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	
المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو بالإشتراك مع الغير، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.	المادة (4) المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بحسب الأنظمة واللوائح النظامية الواردة بهذا الخصوص كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة (5) : المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات	المادة (5) : المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة الى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناءً على إقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.	المملكة العربية السعودية بقرار من مجلس الإدارة أو خارجها بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة. ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهات المختصة.
المادة (6) مدة الشركة: غير محددة المدة	المادة (6) مدة الشركة: مدة الشركة (99) سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
لا يوجد تعديل	مادة (7) رأس المال: حدد رأس مال الشركة بمبلغ 430,000,000 ريال سعودي (اربعة مائة وثلاثون مليون ريال سعودي) مقسم إلى 43,000,000 سهم أسعي (ثلاثة وأربعون مليون سهماً) متساوية القيمة ، تبلغ القيمة الاسمية للسهم الواحد 10 ريال (عشرة ريالاً) و كلها أسهم عادية أو عينية .
مادة (8) الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغ 430,000,000 ريال سعودي (اربعة مائة وثلاثون مليون ريال سعودي) مدفوعة بالكامل.	مادة (8) الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة 43,000,000 سهم (ثلاثة وأربعون مليون سهماً) ودفعوا قيمتها كاملة وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين حيث سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التحول.
تحذف المادة	مادة (9) الأسهم الممتازة : يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

	أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.
مادة (9) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة نظاماً أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة، يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. و تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً الأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .	مادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. و تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً الأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .
مادة (10) إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وتحدد القيمة الاسمية ب عشرة ريال سعودي وتكون الأسهم من ذات النوع أو	مادة (11) إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

الفئة متساوية القيمة الإسمية، كما يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين . ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
مادة (11) سجل المساهمين وتداول الاسهم : تقيد أسهم الشركة وتداول وفقاً لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.	مادة (12) تداول الاسهم : لا يجوز تداول الأسهم التي يكتبب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتبب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.
تحذف المادة.	مادة (13) سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.
مادة (12) زيادة رأس المال: 1- يتم زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به (إن وجد) بأي من الطرق التي حددتها الأنظمة سواءً عن طريق إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية، أو إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، أو إصدار أسهم جديدة بمقدار الإحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، أو إصدار	مادة (14) زيادة رأس المال: 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

أسهم جديدة مقابل أدوات الدين والصكوك التمويلية، ويلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة ومراعاة الشروط والأحكام بحسب ما ورد في الأنظمة لكل حاله. ويشترط لزيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد) أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4- للمساهمين المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك مع مراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم. 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.	2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهمين المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس
--	--



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، وللمساهم المقيد الخيارات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، ومراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه المساهم حامل حق الأولوية توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية على غير ذلك.
مادة (13) تخفيض رأس المال: 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة المصدر بإحدى الطرق المحددة نظاماً إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. على ألا يقل عن الحد الأدنى وفقاً لنظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن إلزامات الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الإلتزامات ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت على	مادة (15) تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	التخفيض خلال المدة المحددة بالأنظمة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة الغير عادية لإتخاذ قرار التخفيض وبحسب ما نصت عليه الأنظمة، فإن اعترض أحد الدائنين على التخفيض وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
مادة (16) إدارة الشركة : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، يتم انتخابهم عن طريق التصويت التراكمي، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس ، وتبدأ عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة ، واستثناء من ذلك يكون أول مجلس ادارة لمدة خمس (5) سنوات تنتخبهم الجمعية العامة عند التحول.	مادة (14) إدارة الشركة : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تعيينهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات عن طريق استخدام التصويت التراكمي، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم.
مادة (17) انتهاء عضوية المجلس : تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه ، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس ، وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	مادة (15) انتهاء عضوية المجلس : تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو باستقالة العضو أو وفاته أو عزله عن طريق الجمعية العامة أو إنهاؤها بتوصية من المجلس للجمعية العامة، أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لشروط عضوية مجلس الإدارة أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وفي حال طلب مساهم أو أكثر لهم الحق في طلب عزل أعضاء مجلس الإدارة، على المجلس أن يُضمن في الدعوة للجمعية العامة البيانات اللازمة بحسب ما ورد في الأنظمة ذات العلاقة، وفي حال استقالة عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة ويتم عرضه على أعضاء المجلس.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

وفي حالة انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر أعضائه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على أن لا تتجاوز مدة استمرارهم المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة وعلى مجلس الإدارة إتخاذ ما يلزم حيال ذلك قبل إنتهاء مدة الإستمرار. وفي حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة للإنعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال المدة المحددة نظاماً لإعتزال المجلس، ولا يسري الاعتزال إلا بعد انتخاب المجلس الجديد.	
مادة (16) المركز الشاغر في المجلس: إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد اجتماعات المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه نظاماً، فللمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك الجهة المختصة خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه، أو أن يظل المقعد شاغراً لحين إنتهاء دورة مجلس الإدارة بحسب ما يراه المجلس مناسباً، وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاد اجتماعاته وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة خلال المدة المحددة نظاماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	مادة (18) المركز الشاغر في المجلس: إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين و أن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
مادة (17) صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء ورهن أصول الشركة، والإفراغ وقبوله، والإستلام والتسليم، والإستئجار والتأجير، والقبض والدفع، وفتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواءً الجارية	مادة (19) صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء ورهن أصول الشركة، والإفراغ وقبوله، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

والإستثمارية، والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وكافة المؤسسات المالية بأشكالها المختلفة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر صناديق الإستثمار، وشركات التمويل والوساطة المالية وأمناء الحفظ، وفتح المحافظ الإستثمارية وتعيين مدراءها وإجراء كل ما يتعلق بها، وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، وتأسيس الشركات بأشكالها المختلفة وإلغاؤها ودمجها وبما لا يتعارض مع الأنظمة، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية :- 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. 3. أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس و بضمانات كافية. يجوز لمجلس الإدارة طلب التسهيلات وعقد القروض بأنواعها المختلفة من البنوك التجارية والإسلامية ومع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها ومدتها ، وتوقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات والتوقيع على سندات لأمر وتظهيرها وقبضها كما يجوز للمجلس منح خصومات وإعفاءات لجهات أو أفراد يحددهم مجلس الإدارة ، وله عقد القروض التجارية التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها مدة الشركة : 1. أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 300% من رأسمال الشركة. 2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سداده.	والإستثمارية، والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وكافة المؤسسات المالية بأشكالها المختلفة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر صناديق الإستثمار، وشركات التمويل والوساطة المالية وأمناء الحفظ، وفتح المحافظ الإستثمارية وتعيين مدراءها وإجراء كل ما يتعلق بها، وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، وتأسيس الشركات بأشكالها المختلفة وإلغاؤها ودمجها وبما لا يتعارض مع الأنظمة، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتأسيس وفروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتعيين المديرين للفروع وتحديد أنشطتها، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى، وعلى المجلس أخذ الموافقات النظامية اللازمة فيما يتعلق ببيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات ووفقاً لما حددته الأنظمة واللوائح ذات الصلة. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية، ويجوز لمجلس الإدارة طلب التسهيلات والقروض بأنواعها من البنوك التجارية والإسلامية مهما بلغت قيمتها أو مدتها وتوقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الإعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود وأوراق
--	---



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

التسهيلات والتوقيع على سندات لأمر وتطهيرها وقبضها، مع مراعاة أن تكون شروط القرض والضمانات المقدمة في القروض التجارية لا تؤدي إلى ضرر بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين. كما يجوز للمجلس منح خصومات وإعفاءات لجهات أو أفراد يحددهم مجلس الإدارة، ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.	3. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين. ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة في حيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :- 1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين. 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. يعين مجلس الإدارة سكرتير للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيره ويحدد مكافأته ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه المجلس. يُشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه أو أعضاء خارجيين لجنة الترشيحات والمكافآت تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ، وان يراعى في تشكيلها وجود عدد كافي من الأعضاء غير التنفيذيين ، وأن تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة ، وتكون اللجنة المعنية بالأمر الخاصة بمجلس الإدارة للشركة ومن مهامها على سبيل المثال لا الحصر التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس ومراجعة هيكل مجلس الإدارة والتأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين ووضع معايير لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتنفيذ الأعمال والمهام التي يحددها لها مجلس الإدارة من وقت وآخر.
--	---



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

مادة (20) مكافأة أعضاء المجلس: تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو غيره بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة لدى الشركة، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وأن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل السياسة المتعلقة بالمكافآت بحسب الأنظمة ذات العلاقة.	مادة (18) مكافآت أعضاء المجلس: تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات أو مزايا عينية وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر على أن لا تتجاوز المكافأة مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكمله له، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة، وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
مادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في قرارات مجلس الإدارة. - ويختص رئيس المجلس بإدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل	مادة (19) صلاحيات رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر: يُعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له بداية كل دورة جديدة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وبحسب ما تقتضيه الأنظمة، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة من وقت لآخر. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويكون صوت من يرأس اجتماعات المجلس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في قرارات مجلس الإدارة. وتكون مهام واختصاصات رئيس المجلس على النحو التالي: يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية و خارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة، و أمام القضاء . و إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابة العدل وأمام جميع الجهات والهيئات والدوائر الحكومية واللجان الفرعية والقضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم و مكاتب العمل والعمال واللجان الابتدائية والعليا ولجان الأوراق التجارية ولجان فض المنازعات المالية و لجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان حسم المنازعات التجارية و الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد وجميع الجهات الأخرى و أقسام الشرطة والدفاع المدني و الغرف التجارية و الصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها و الدخول في المناقصات و القبض و التسديد و إستلام الحقوق لدى الغير و الإقرار و المطالبة والمدافعة والمرافعة و المخالصة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والصلح والتنازل و الإنكار وطلب اليمين ورده و الإمتناع عنه و احضار الشهود و البيانات و الطعن فيها والشفعة وقبول الأحكام والاعتراض و الاجابة و الجرح و التعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية و طلب الاستئناف و التماس إعادة النظر و طلب رد الإعتبار وطلب الشفعة وطلب الحجز وتنفيذ الأحكام ومعارضتها و قبض ما يحصل من التنفيذ و إستلام	الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات المؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها و قبض ما يحصل من التنفيذ كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء ورهن أصول الشركة والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتوكيل المحامين والغير في كل أو بعض مما ذكر . - ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة. - ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويتم ذلك بعقد مستقل يحدد فيه صلاحياته ومكافأته، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة
--	--



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	الصكوك والاحكام وطلب تنحي القضاة وطلب الإدخال والتدخل في الدعاوي و إخراج حجج الاستحكام و طلب تعديل صكوك الملكية و أطوالها ، وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات سواء كانت يدوية أو عن طريق وسيط او شبكات إلكترونية بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة وتعديلاتها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات ، بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها وتوثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات في وزارة التجارة وكتابة العدل وعمل التعديلات و التغييرات و الإضافة والحذف و إستخراج وتجديد السجلات التجارية و استلامها وشطبها و تغيير أسماء الشركات و التوقيع على الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية و كذلك إتفاقيات القروض والضمانات والكفالات بعد موافقة مجلس الإدارة و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة و إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة و متابعة المعاملات و تحصيل حقوق الشركة و تسديد إلتزاماتها وبيع أو شراء الحصص أو الأسهم في الشركات، أو دخول شريك أو دمجها أو تعديل أغراضها أو نوعها أو تعديل هيكل أو عدد أعضاء مجلس إدارتها وتعديل بند الإدارة وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية وطلب إستخراج التراخيص أياً كان نوعها، وتجديدها و إجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو إلغائها، والبيع والشراء والافراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها و الإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواء الجارية والاستثمارية و الإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية و التوقيع على كافة الأوراق والشيكات والمستندات وكافة المعاملات المصرفية و إستثمار أموال الشركة لتحقيق اغراضها للسوق المحلية والخارجية.
---	--



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

كما له الحق في تعيين العمال وعزلهم و طلب التأشيرات و إستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة العربية السعودية و التعاقد معهم وتحديد مرتباتهم و إستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها و تأسيس وفتح فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها و تعيين مديرين للفروع وتحديد أنشطتها كما له الحق في تسجيل الأعمال والأسماء والوكالات والعلامات التجارية وطلب تجديد الوكالات والعلامات التجارية وله أن يعين الوكلاء والمحامين والمراجعين والمحاسبين القانونيين عن الشركة، وتعيين ممثلي الشركة ومديرها في الشركات التابعة و المستثمر بها و حضور الجمعيات العامة للشركات التي تشترك او تساهم فيها الشركة .

بالإضافة إلى ذلك يحق لأي من رئيس مجلس الادارة ونائبه تفويض - بقرار مكتوب- واحد او أكثر من أعضائه أو أي من موظفي الشركة أو الغير بأي من اختصاصاتهما، مباشرة عمل أو أعمال معينة واعطائهم صلاحية تفويض الغير.

ويكون الرئيس التنفيذي للشركة مسؤولاً عن كافة شؤون الشركة وتمثيلها في جميع المسائل المتعلقة بأعمالها وإدارة وتوجيه نشاطات الشركة وفقاً للصلاحيات الموكلة له من قبل مجلس الإدارة. كما يكون مسؤولاً عن إطلاع المجلس على كافة النشاطات الجوهرية الجارية للشركة.

ويحدد مجلس الادارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة بمقتضى النظام.

ويعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد أجره ويختص أمين عام المجلس بالإختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة كما يحدد المجلس أي إختصاصات أخرى تسند إليه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللجمعية العامة في أي وقت أن تعزلهم أو أيًا منهم وذلك وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.	
مادة (20) اجتماعات المجلس : يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة وذلك بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب عضو من أعضائه ويتم إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس بمدة كافية من التاريخ المحدد للاجتماع. وتكون الدعوة بأي من طرق الإخطار المناسبة سواءً تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	مادة (22) اجتماعات المجلس : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الأقل من الأعضاء.
مادة (21) نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.	مادة (23) نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرون عن ثلاثة أعضاء، ويجوز الحضور عبر وسائل التقنية الحديثة من خلال الاتصال المرئي أو المسموع، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة. ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية لأصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها أن يكون سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. لمجلس إدارة الشركة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.	في حضور ذلك الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حالة غيابه، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له.
مادة (22) مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس إدارة الشركة وقراراته في محاضر يدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	مادة (24) مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
مادة (23) تقييم قرارات مجلس الإدارة: يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذته أو صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي: أ) إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب) إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول . ج) إذا اعتقد جازماً وبإعتقالية أن القرار يحقق مصالح الشركة .	لا يوجد



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي، ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.	
المادة (24) حضور الجمعيات: تنعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي في الشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ولكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	مادة (25) حضور الجمعيات: لكل مساهم أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
تتحذف المادة	مادة (26) الجمعية التأسيسية: يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.
تتحذف المادة	مادة (27) اختصاصات الجمعية التأسيسية: تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.
مادة (25) اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل	مادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة ويجوز دعوة للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية بإشتمال جدول أعمالها على بنود من اختصاص الجمعية العامة العادية وتحسب نسبة الأصوات لكل بند وفقاً لأصوات الجمعية التي يقع من اختصاصها هذا البند.
مادة (29) اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها ان تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	مادة (26) اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.
مادة (30) دعوة الجمعيات: تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للنظام ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل ، ويجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر .	مادة (27) دعوة الجمعيات: تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون 10% (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال الفترة المحددة من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أيّاً من وسائل التقنية قبل الميعاد المحدد للانعقاد وفقاً لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، وأن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة العناصر الأساسية الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة، وترسل صورة من الدعوة إلى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة.
مادة (31) سجل حضور الجمعيات:	تحذف المادة



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
مادة (28) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب للزم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	مادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب للزم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
مادة (29) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب للزم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	مادة (33) نصاب اجتماع الجمعية العامة الغير عادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، ويعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب للزم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث وينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

مادة (34) التصويت في الجمعيات : لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثل في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	مادة (30) التصويت في الجمعيات : لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثل في الجمعية العادية وغير العادية ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تمنع فيها الأنظمة ذات الصلة تصويتهم عليها.
المادة(35) قرارات الجمعيات: تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، و تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	المادة(31) قرارات الجمعيات : تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة، أو بتخفيض رأس المال أو باندماج الشركة مع شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى الجهات المختصة قرارات الجمعية العامة غير العادية خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة وتسري قرارات الجمعيات العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي حددتها الأنظمة ذات الصلة، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر، أو عند تحقق شروط معينة.
مادة (36) المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً	لا يوجد تعديل.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

لا يوجد تعديل	مادة (37) رئاسة الجمعيات و اعداد المحاضر: يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حالة غياب الرئيس ونائبه، وتعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
تم الحذف	مادة (38) تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة اعضاء، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.
تم الحذف	مادة (39) نصاب اجتماعات اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
تم الحذف	مادة (40) اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
تم الحذف	مادة (41) تقارير اللجنة :



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرائياتها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية
مادة (34) تعيين مراجع حسابات : يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مدة عمله ونطاقه، وتحدد أتعابه ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة. للجمعية العامة - في كل وقت - عزله، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ولمجلس الإدارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه. وذلك خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وفي حال إعتزال مراجع الحسابات فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الإعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وأن يتم مراعاة الضوابط المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة بتعيين مراجع حسابات.	مادة (42) تعيين مراجع حسابات : يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
مادة (35) صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات	مادة (43) صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة و إلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس إدارة الشركة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
مادة (36) تقرير مراجع الحسابات: على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في إجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.	لا يوجد
مادة (37) السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول أغسطس 08/01 وتنتهي في نهاية يوليو 7/31 من كل سنة.	مادة (44) السنة المالية:



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

	تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويلها وتنتهي في 1423/6/23 هـ الموافق 2002/8/31 م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً.
مادة (38) الوثائق المالية : يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بالمدة التي تحددها الأنظمة، ويجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين وفق المدة المحددة نظاماً، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أيأ من طرق النشر والإعلان النظامية وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وخلال الفترة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، وإيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات الصلة.	مادة (45) الوثائق المالية : 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . 1. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. 2. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
مادة (39) توزيع الأرباح مرحلية / سنوية : يجوز للشركة أن توزع في أي وقت أرباحاً على مساهميها سواء بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع، وفقاً	مادة (46) توزيع الأرباح : توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.	1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها خلال السنة المالية وتفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع هذه الأرباح بموجب قرار يجدد سنوياً.
مادة (40) استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو قرار مجلس الإدارة-بحسب الحال-الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق والتوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المقيدين في سجل مساهمي الشركة في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المواعيد التي تحددها جمعية المساهمين	مادة (47) استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

أو مجلس الإدارة-بحسب الحال-ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.	
تحذف المادة	مادة (48) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبق الأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
لا يوجد تعديلات	مادة (49) الصكوك وأدوات الدين : يجوز للشركة وبموجب قرار من الجمعية العامة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، ويجوز لمجلس الإدارة دون الحاجة لموافقة جديدة من الجمعية إصدار أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

مادة (42) شراء ورهن أسهم الشركة: أ) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو تبيعها أو ترهنها لأي من الأغراض التي أقرتها الأنظمة واللوائح، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، كما يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لتخصيصها للموظفين، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ب) يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح و إستعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.	مادة (50) شراء ورهن أسهم الشركة: 1. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها. 2. يجوز للشركة استهلاك أسهمها في مشروع يهلك تدريجياً أو يقوم على حقوق مؤقتة، ولا يكون الاستهلاك للأسهم إلا من الأرباح أو من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه، ويكون الاستهلاك تباعاً بطريقة القرعة السنوية أو بأي طريقة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين، وتطبق في ذلك الأحكام الواردة في الفقرات رقم (2) و (3) و (4) من المادة الحادية عشرة بعد المائة من نظام الشركات.
مادة (43) خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ علمه ببلوغ ذلك المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال الفترة النظامية من تاريخ علمه بذلك للنظر في استمرار الشركة مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حل الشركة، وتقع المسؤولية كذلك على أي مسؤول أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات عن علم أي منهم ببلوغ الخسائر للمقدار المحدد وفقاً لإحكام نظام الشركات ولوائح هذا النظام.	مادة (51) خسائر الشركة: إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

	تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. 1. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
مادة (44) دعوى المسؤولية : للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات ولوائحها أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ولأي مساهم أو أكثر يمثلون (خمس في المئة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وحسن النية، وأن يكون من رفعها وقت الدعوى مساهماً بالشركة، مع اشتراط: إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها. ولا تحول موافقة الجمعية العامة للمساهمين على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفق أحكام نظام الشركات. وفيما عدا حالي التزوير والإحتيال لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة التي وقع	مادة (52) دعوى المسؤولية : لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

ففيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من إنتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني. أيهما أبعد.	
مادة(53) انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	مادة(45) انقضاء الشركة: تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة وفي حالة حلها تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأنعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.
مادة (54) تطبيق النظام: يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	لا يوجد تعديل
مادة(55) : يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	تحذف المادة.

البند (10)

التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان و إدارة الشركة.

تعديلات سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وإدارة الشركة

البند	قبل التعديل	بعد التعديل
أولاً: معايير وأسس مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان	(1) أن تكون المكافأة عادلة ومتناسبة مع مهارات واختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها، ويجوز أن تتفاوت من عضو لآخر بناءً على خبرة العضو والمهام التي يكلف بها من المجلس وعدد الجلسات التي يحضرها وأي اعتبارات أخرى تكون في مصلحة الشركة. (2) يجوز أن تكون المكافآت مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. وفي جميع الأحوال ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سنوياً وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية المختصة. (3) أن تكون المكافأة منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها. (4) أن تقدم المكافأة بغرض حث أعضاء المجلس على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن يربط الجزء المتغير من المكافأة بالأداء على المدى الطويل. (5) أن يراعى فيها انسجامها مع حجم وطبيعة عمل وربحية الشركة مع الأخذ بالاعتبار مستوى المخاطر المحيطة بالشركة. (6) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافأة، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. (7) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة على تحفيزها، وعدم المبالغة في مقدار المكافأة.	(1) أن تكون المكافأة عادلة ومتناسبة مع مهارات واختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها، ويجوز أن تتفاوت من عضو لآخر بناءً على خبرة العضو والمهام التي يكلف بها من المجلس وعدد الجلسات التي يحضرها وأي اعتبارات أخرى تكون في مصلحة الشركة. (2) يجوز أن تكون المكافآت مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. وفي جميع الأحوال ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سنوياً وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية المختصة. (3) أن تكون المكافأة منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها. (4) أن تقدم المكافأة بغرض حث أعضاء المجلس على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن يربط الجزء المتغير من المكافأة بالأداء على المدى الطويل. (5) أن يراعى فيها انسجامها مع حجم وطبيعة عمل وربحية الشركة مع الأخذ بالاعتبار مستوى المخاطر المحيطة بالشركة. (6) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافأة، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. (7) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة على تحفيزها، وعدم المبالغة في مقدار المكافأة.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

(8) ان لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة (9) تستحق المكافأة لعضو مجلس الادارة أو عضو اللجنة بنهاية كل سنة مالية. (10) يجوز منح عضو مجلس الإدارة مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - إضافية يكلف بها من قبل الشركة - بموجب ترخيص مهني وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو أي من اللجان المشكلة من قبل المجلس وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساسي. (11) تحتسب المكافأة إلى تاريخ انتهاء العضوية، وإذا تقرر إنهاء عضوية العضو بحسب الأنظمة وذلك بسبب عدم حضوره لثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته بدون عذر مشروع فإن هذا العضو لا يستحق أي مكافأة عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة ويحق للشركة مطالبته بها.	(8) ان لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة (9) تستحق المكافأة لعضو مجلس الادارة أو عضو اللجنة بنهاية كل سنة مالية. (10) يجوز منح عضو مجلس الإدارة مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها من قبل الشركة وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وأي لجان أخرى. (11) تحتسب المكافأة إلى تاريخ انتهاء العضوية، وإذا تقرر إنهاء عضوية العضو بسبب عدم حضوره لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع لأسباب طارئة. فإن مكافأة العضو تحتسب إلى آخر اجتماع حضره العضو قبل انتهاء عضويته.	
لا يوجد تعديل	يتم صرف مكافأة إدارة الشركة بناءً على نتائج التقييم التي تتم بشكل سنوي ومدى مساهمة الموظف في نتائج الشركة بناء على طرق وأدوات التقييم المناسبة.	ثانياً: مكافأة إدارة الشركة
لا يوجد تعديل	1. يقوم مجلس الإدارة وبناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات بتحديد مقدار المكافأة والبدلات والحوافز أو المزايا المادية أو العينية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان بما يتوافق مع هذه السياسة والأنظمة المرعية. 2. يتم صرف مكافأة إدارة الشركة حسب السياسة المعتمدة وبما يتوافق مع هذه السياسة والأنظمة المرعية.	ثالثاً: آليات صرف المكافأة



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

لا يوجد تعديل	يبدأ تطبيق هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.	رابعاً: تطبيق السياسة وتعديلها
---------------	--	--------------------------------

البند رقم (11)

التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة

تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة

البند	قبل التعديل	بعد التعديل
أولاً: التعريفات	الشركة: الشركة الوطنية للتربية والتعليم. الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي الشركة الوطنية للتربية والتعليم. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة الوطنية للتربية والتعليم. اللجنة: لجنة المراجعة المشكلة من الجمعية العامة للشركة الوطنية للتربية والتعليم. اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة للشركة الوطنية للتربية والتعليم المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين. عضو اللجنة: عضو لجنة المراجعة بالشركة الوطنية للتربية والتعليم. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بالشركة الوطنية للتربية والتعليم الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بالشركة الوطنية للتربية والتعليم الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بالشركة الوطنية للتربية والتعليم يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة. مراجع/مراجعي الحسابات: مراجع الحسابات الخارجي للشركة الوطنية للتربية والتعليم المعين من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة لتدقيق قوائمها المالية وحساباتها الختامية.	الشركة: الشركة الوطنية للتربية والتعليم. الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي الشركة الوطنية للتربية والتعليم. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة الوطنية للتربية والتعليم. اللجنة: لجنة المراجعة المشكلة من الجمعية العامة للشركة الوطنية للتربية والتعليم. اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة للشركة الوطنية للتربية والتعليم المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين. عضو اللجنة: عضو لجنة المراجعة بالشركة الوطنية للتربية والتعليم. العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بالشركة الوطنية للتربية والتعليم الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بالشركة الوطنية للتربية والتعليم الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بالشركة الوطنية للتربية والتعليم يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة. مراجع/مراجعي الحسابات: مراجع الحسابات الخارجي للشركة الوطنية للتربية والتعليم المعين من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة لتدقيق قوائمها المالية وحساباتها الختامية.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

تعارض المصالح: حدوث أو وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، حقيقية أو مفترضة، لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير في مساهمة العضو المعني برأيه المعبر عن وجهة نظره المهنية و/ أو تتعارض مع مصلحة الشركة أو تنافسها. الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة الوطنية للتربية والتعليم اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.	تعارض المصالح: حدوث أو وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، حقيقية أو مفترضة، لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير في مساهمة العضو المعني برأيه المعبر عن وجهة نظره المهنية و/ أو تتعارض مع مصلحة الشركة أو تنافسها. الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة الوطنية للتربية والتعليم اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.	
لا يوجد تعديل	تهدف هذه اللائحة إلى تحديد ضوابط عمل اللجنة وإجراءاتها، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وآلية اتخاذ قراراتها ومهام وواجبات أعضائها، بما يساعد مجلس إدارة الشركة لتعزيز أدائه وعملية الرقابة فيما يتعلق بسلامة التقارير المالية، وفعالية نظام الرقابة الداخلية، واستقلالية وكفاءة المراجعة الداخلية، وتوافق وامتنال أنشطة وإجراءات العمل بالشركة مع الأنظمة واللوائح، وأن تقدم اللجنة تقرير عن أعمالها للمجلس بنهاية كل عام.	ثانياً: الغرض
(أ) تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل، وألا تضم أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية وتكون مدة اللجنة وفقاً لقرار تشكيلها على أن لا تتجاوز مدة دورة مجلس الإدارة. (ب) على اللجنة أن تختار من بين أعضائها رئيس اللجنة في أول اجتماع لها، وللجنة أن تعين من بين أعضائها نائباً لرئيسها، ويجوز أن تعين من بين أعضائها أو من غيرهم سكرتير لها، من ذوي الخبرة والكفاءة اللازمة.	(أ) تُشكل من الجمعية العامة وبتوصية من مجلس الإدارة اللجنة من المساهمين أو غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل، وألا تضم أيّاً من الأعضاء التنفيذيين، وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية وتكون مدة اللجنة وفقاً لقرار تشكيلها على أن لا تتجاوز مدة دورة مجلس الإدارة. (ب) على اللجنة أن تختار من بين أعضائها رئيس اللجنة في أول اجتماع لها، وللجنة أن تعين من بين أعضائها نائباً لرئيسها، ويجوز أن تعين من بين أعضائها أو من غيرهم سكرتير لها، من ذوي الخبرة والكفاءة اللازمة.	ثالثاً: تشكيل اللجنة واختيار الرئيس



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

(ج) في حالة شغور عضوية اللجنة بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر، فإنه يحق لمجلس الإدارة تعيين عضو في المكان الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. (د) في حال الحاجة إلى زيادة عدد أعضاء اللجنة بما لا يتجاوز الحد الأعلى أثناء مدة عملها، يجوز للمجلس أن يعين عضواً / أو أعضاء باللجنة.	(ج) في حالة شغور عضوية اللجنة بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر، فإنه يحق لمجلس الإدارة تعيين عضو في المكان الشاغر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، على أن يعرض أمر استقالته وتعيين العضو الجديد على اقرب جمعية عامة للمصادقة عليه. (د) في حال الحاجة إلى زيادة عدد أعضاء اللجنة بما لا يتجاوز الحد الأعلى أثناء مدة عملها، يجوز للمجلس أن يعين عضواً / أو أعضاء باللجنة على أن يعرض هذا التعيين على اقرب جمعية عامة للمصادقة عليه.	
(1) أن يتمتع العضو بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً. (2) ألا يكون عضو اللجنة أو المرشح لعضويتها من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو رئيس لمجلس إدارة الشركة. (3) أن يتصف بالأمانة والاستقامة ولم يسبق له أن أدين في جريمة تتعلق بالشرف والأمانة. (4) أن يكون لديه الوقت الكافي للمشاركة الفاعلة في أعمال اللجنة وأن تكون لديه القدرة على اتخاذ قرارات حكيمة ومتماشية مع قيم وأخلاقيات المهنة. (5) أن يتمتع بالحياد والموضوعية. (6) أن يكون لديه فهماً معقولاً للسياسات وطبيعة عمل اللجنة. (7) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في اللجنة. (8) أن لا يشغل عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.	(1) أن يتمتع العضو بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً. (2) ألا يكون عضو اللجنة أو المرشح لعضويتها من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو رئيس لمجلس إدارة الشركة. (3) أن يتصف بالأمانة والاستقامة ولم يسبق له أن أدين في جريمة تتعلق بالشرف والأمانة. (4) أن يكون لديه الوقت الكافي للمشاركة الفاعلة في أعمال اللجنة وأن تكون لديه القدرة على اتخاذ قرارات حكيمة ومتماشية مع قيم وأخلاقيات المهنة. (5) أن يتمتع بالحياد والموضوعية. (6) أن يكون لديه فهماً معقولاً للسياسات وطبيعة عمل اللجنة. (7) أن يقدم إخطار بالترشح لعضوية اللجنة وتقديم سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته. (8) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في اللجنة.	رابعاً: معايير وأسس اختيار أعضاء اللجنة
تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة اللجنة وفقاً لقرار تشكيلها، أو وفاة العضو، أو باستقالته، أو عند فقدانه أي من معايير عضوية اللجنة، كما يجوز للمجلس إعفاء أي من	تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة اللجنة وفقاً لقرار تشكيلها، أو وفاة العضو، أو باستقالته، أو عند فقدانه أي من معايير عضوية اللجنة، كما يجوز للمجلس التوصية	خامساً: انتهاء عضوية اللجنة

أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب الداعية لذلك وفي الوقت المعقول بما لا يلحق ضرراً بالشركة.	للجمعية العامة، بإعفاء أي من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب الداعية لذلك وفي الوقت المعقول بما لا يلحق ضرراً بالشركة.	
(1) تجتمع اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولها أن تعقد اجتماعات إضافية كلما دعت الحاجة وذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها مع بيان أسباب الدعوة للاجتماع وموافقة أغلبية الأعضاء، أو بناءً على طلب مجلس الإدارة أو المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات، ويشترط لصحة اجتماعاتها حضور نصف الأعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجعي الحسابات ومع المراجع الداخلي للشركة، ويكون للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك. (2) يجوز بموافقة أغلبية الأعضاء تأجيل أو إلغاء أي اجتماع وذلك وفق ما تراه اللجنة مناسباً. (3) يجوز للجنة عقد اجتماعاتها باستخدام وسائل التقنية عن طريق الاتصال المرئي أو المسموع ويعتبر الحضور أصالة. (4) يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد لذات الاجتماع، ويكون للنائب صوتين في قرارات اللجنة، ولا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. (5) يتم تثبيت اجتماعات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين، وتدون هذه المحاضر والقرارات في سجل خاص يوقعه رئيسها، على أن يتم تزويد جميع الأعضاء الحاضرين وغير	(1) تجتمع اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولها أن تعقد اجتماعات إضافية كلما دعت الحاجة وذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها مع بيان أسباب الدعوة للاجتماع وموافقة أغلبية الأعضاء، أو بناءً على طلب مجلس الإدارة أو المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات، ويشترط لصحة اجتماعاتها حضور نصف الأعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجعي الحسابات ومع المراجع الداخلي للشركة. (2) يجوز بموافقة أغلبية الأعضاء تأجيل أو إلغاء أي اجتماع وذلك وفق ما تراه اللجنة مناسباً. (3) يجوز للجنة عقد اجتماعاتها باستخدام وسائل التقنية عن طريق الاتصال المرئي أو المسموع ويعتبر الحضور أصالة. (4) يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد لذات الاجتماع، ويكون للنائب صوتين في قرارات اللجنة، ولا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. (5) يتم تثبيت اجتماعات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين، وتدون هذه المحاضر والقرارات في سجل خاص يوقعه رئيسها، على أن يتم تزويد جميع الأعضاء الحاضرين وغير	سادساً: اجتماعات اللجنة ومحاضرها



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

الحاضرين وغير الحاضرين للاجتماع بمسودة محضر الاجتماع في المدة المحددة، وإن وجدت أي ملاحظات أو تعديلات على المسودة فعلى الأعضاء تزويد رئيس اللجنة بها خلال فترة لا تتجاوز (سبعة) أيام من تاريخ إرسال المحضر وإلا اعتبرت المسودة نهائية ويتم استكمال توقيعات الأعضاء ما لم يكن المانع لذلك سبب طارئ يخضع تقديرها لرئيس اللجنة.	الحاضرين للاجتماع بمسودة محضر الاجتماع في المدة المحددة، وإن وجدت أي ملاحظات أو تعديلات على المسودة فعلى الأعضاء تزويد رئيس اللجنة بها خلال فترة لا تتجاوز (سبعة) أيام من تاريخ إرسال المحضر وإلا اعتبرت المسودة نهائية ويتم استكمال توقيعات الأعضاء ما لم يكن المانع لذلك سبب طارئ يخضع تقديرها لرئيس اللجنة.	
(6) يجوز لأي عضو باللجنة التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى ذلك التحفظ وأن يدون في محضر اجتماع اللجنة، ولا يعفى أي عضو من مسؤوليته عن القرارات المتخذة بالاجتماع في حال غيابه عن الحضور ما لم يبد تحفظ عليها.	(6) يجوز لأي عضو باللجنة التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى ذلك التحفظ وأن يدون في محضر اجتماع اللجنة، ولا يعفى أي عضو من مسؤوليته عن القرارات المتخذة بالاجتماع في حال غيابه عن الحضور ما لم يبد تحفظ عليها.	
(7) يحق للجنة دعوة أي من اعضاء مجلس إدارة الشركة، أو الإدارة التنفيذية، أو مراجع الحسابات، أو غيرهم لحضور اجتماعاتها وتقديم المعلومات ذات الصلة حسب الحاجة.	(7) يحق للجنة دعوة أي من اعضاء مجلس إدارة الشركة، أو الإدارة التنفيذية، أو مراجع الحسابات، أو غيرهم لحضور اجتماعاتها وتقديم المعلومات ذات الصلة حسب الحاجة.	
لا يوجد تعديل	(1) يتم التقيد بجدول أعمال الاجتماع مع الأخذ في الاعتبار أي موضوعات يقترح إضافتها من الأعضاء في اجتماع سابق، ويحق لأي عضو إضافة بند أو بنود جديدة سواء قبل الاجتماع أو عند إقرار جدول الاجتماع ويدرج البند ضمن بنود الاجتماع للمناقشة. (2) يتم تزويد الأعضاء بالوسائل المتاحة سواء بالبريد الإلكتروني أو غيره بجدول الأعمال والموضوعات المقترح مناقشتها والقرارات المطلوب اتخاذها مشفوعة	سابعاً: جدول الأعمال والمستندات المؤيدة



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

	بالمؤيدات وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن أسبوع للاجتماعات المجدولة عدا الاجتماعات الطارئة يتم تزويد الأعضاء بمدة معقولة وكافية قبل الاجتماع بحيث تمكن العضو من دراسة البنود والوثائق المطروحة لكل بند. (3) يحدد في جدول الأعمال الوقت المُقدر للاجتماع، والوقت المُقدر لكل موضوع مدرج فيه. (4) في حال وجود أي استفسار أو طلب توضيح من أي عضو حول أي من بنود جدول الأعمال أو وثائقه قبل موعد الاجتماع يتم الرد عليها في وقتها من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه بذلك. (5) في حال وجود أي تحديث أو تغيير سواءً حول جدول أعمال الاجتماع أو وثائقه يتم تزويد الأعضاء بالتغيير في وقته.	
ثامناً: مهام رئيس اللجنة ومسؤولياته	مع الاعتبار لمهام ومسؤوليات العضو بشكل عام الواردة في هذه اللائحة، تشمل المهام والمسؤوليات الأساسية لرئيس اللجنة على سبيل المثال ما يلي: (1) رئاسة وإدارة اجتماعات اللجنة، وفي حال غيابه يحل محله نائبه (إن وجد)، وفي حال غياب رئيس اللجنة ونائبه (إن وجد)، فعليه أن يفوض وبوقت كافٍ أحد أعضائها لرئاسة الاجتماع، وفي حال عدم تفويضه لأحد الأعضاء، فعلى اللجنة أن تختار من بين أعضائها الحاضرين رئيساً للاجتماع. (2) الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام بلوائحها من الجهات المعنية. (3) إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها أو من يفوضه بذلك. (4) ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة، وأنها مبنية على أسس معرفية وتصب في مصلحة تحقيق أهداف الشركة وخططها الاستراتيجية.	مع الاعتبار لمهام ومسؤوليات العضو بشكل عام الواردة في هذه اللائحة، تشمل المهام والمسؤوليات الأساسية لرئيس اللجنة على سبيل المثال ما يلي: (1) رئاسة وإدارة اجتماعات اللجنة، وفي حال غيابه يحل محله نائبه (إن وجد)، وفي حال غياب رئيس اللجنة ونائبه (إن وجد)، فعليه أن يفوض وبوقت كافٍ أحد أعضائها لرئاسة الاجتماع، وفي حال عدم تفويضه لأحد الأعضاء، فعلى اللجنة أن تختار من بين أعضائها الحاضرين رئيساً للاجتماع. (2) يجب حضور رئيس اللجنة اجتماع الجمعية العامة للإجابة على أسئلة المساهمين، وفي حالة عدم تمكنه من حضور الاجتماع عليه أن يفوض أحد أعضاء اللجنة لحضور الاجتماع نيابة عنه قبل وقت كافٍ. (3) الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام بلوائحها من الجهات المعنية. (4) إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها أو من يفوضه بذلك.



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

(5) ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة، وأنها مبنية على أسس معرفية وتنصب في مصلحة تحقيق أهداف الشركة وخططها الاستراتيجية. (6) رفع الموضوعات لمجلس الإدارة التي لم تتوصل فيها اللجنة إلى قرار بشأنها والتقارير ذات المخاطر الحرجة. (7) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها والجهات ذات الصلة بها. (8) التحضير للاجتماعات وإعداد جدول الأعمال وإقراره وضمان توفر الوثائق والمستندات المؤيدة له. (9) اقتراح جدول اجتماعات اللجنة لكل عام قبل بدايته ومشاركته مع الأعضاء. (10) متابعة الالتزام باللائحة والتحقق من مدى الحاجة لتحديثها. (11) التأكد من تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات وتوثيقها وحفظها وفقاً للمتعارف عليه. (12) تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال أي اجتماع مع الوثائق المؤيدة له وضمان حصول الأعضاء على أي تحديثات عليها. (13) تزويد الأعضاء بمسودة محاضر الاجتماعات وفي فترة لا تزيد عن (سبعة) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع، والأخذ في الاعتبار لأي مقترحات أو تعديلات على المحضر أو أي قرارات صادرة في الاجتماع. (14) ضمان الحصول على التواقيع اللازمة على محاضر الاجتماعات وأي قرارات وحفظها في ملف خاص. (15) التأكد من تنفيذ القرارات والتوصيات التي تقرها اللجنة، وإعداد قائمة لمتابعة القرارات بحيث تتضمن ملخص القرارات وجهات تنفيذها وآخر المستجدات عليها على أن تعرض على اللجنة في كل اجتماع. (16) لرئيس اللجنة تفويض جزء من مهامه لمن يراه من أعضاء اللجنة.	(5) رفع الموضوعات لمجلس الإدارة التي لم تتوصل فيها اللجنة إلى قرار بشأنها والتقارير ذات المخاطر الحرجة. (6) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها والجهات ذات الصلة بها. (7) التحضير للاجتماعات وإعداد جدول الأعمال وإقراره وضمان توفر الوثائق والمستندات المؤيدة له. (8) اقتراح جدول اجتماعات اللجنة لكل عام قبل بدايته ومشاركته مع الأعضاء. (9) متابعة الالتزام باللائحة والتحقق من مدى الحاجة لتحديثها. (10) التأكد من تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات وتوثيقها وحفظها وفقاً للمتعارف عليه. (11) تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال أي اجتماع مع الوثائق المؤيدة له وضمان حصول الأعضاء على أي تحديثات عليها. (12) تزويد الأعضاء بمسودة محاضر الاجتماعات وفي فترة لا تزيد عن (سبعة) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع، والأخذ في الاعتبار لأي مقترحات أو تعديلات على المحضر أو أي قرارات صادرة في الاجتماع. (13) ضمان الحصول على التواقيع اللازمة على محاضر الاجتماعات وأي قرارات وحفظها في ملف خاص. (14) التأكد من تنفيذ القرارات والتوصيات التي تقرها اللجنة، وإعداد قائمة لمتابعة القرارات بحيث تتضمن ملخص القرارات وجهات تنفيذها وآخر المستجدات عليها على أن تعرض على اللجنة في كل اجتماع. (15) لرئيس اللجنة تفويض جزء من مهامه لمن يراه من أعضاء اللجنة.
--	--



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

تاسعاً:
واجبات
ومسؤوليات
عضو اللجنة

- | | |
|--|--|
| (1) الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وفي حال طرأ ما يستوجب غياب عضو اللجنة عن إحدى اجتماعاتها فعليه أن يخطر رئيس اللجنة بأي وسيلة إخطار متاحة، ولا يجوز للعضو الانصراف من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة. | (1) الانتظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وفي حال طرأ ما يستوجب غياب عضو اللجنة عن إحدى اجتماعاتها فعليه أن يخطر رئيس اللجنة بأي وسيلة إخطار متاحة، ولا يجوز للعضو الانصراف من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة. |
| (2) التحضير الجيد والمناسب للاجتماع والاطلاع قبل الاجتماع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل اجتماع والمطروحة للنقاش وقراءة كافة الوثائق المتعلقة به. | (2) التحضير الجيد والمناسب للاجتماع والاطلاع قبل الاجتماع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل اجتماع والمطروحة للنقاش وقراءة كافة الوثائق المتعلقة به. |
| (3) المحافظة على أسرار عمل اللجنة والشركة، وألا يذيع للغير في غير الجمعية العامة، ما وقف عليه من معلومات تعتبر سرية بسبب قيامه بعمله. | (3) المحافظة على أسرار عمل اللجنة والشركة، وألا يذيع للغير في غير الجمعية العامة، ما وقف عليه من معلومات تعتبر سرية بسبب قيامه بعمله. |
| (4) الاطلاع على مسودة وقائع ومحاضر اجتماعات اللجنة وفهمها بشكل جيد وإبداء ملاحظاته عليها خلال فترة معقولة من تاريخ استلامه للمسودة وطلب إيضاح أي قرار أو نص غير واضح في تلك المحاضر. | (4) الاطلاع على مسودة وقائع ومحاضر اجتماعات اللجنة وفهمها بشكل جيد وإبداء ملاحظاته عليها خلال فترة معقولة من تاريخ استلامه للمسودة وطلب إيضاح أي قرار أو نص غير واضح في تلك المحاضر. |
| (5) أن يقوم العضو بتنمية مهاراته اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به. | (5) أن يقوم العضو بتنمية مهاراته اللازمة لمزاولة الأعمال المناطة به. |
| (6) الاطلاع على رسالة الشركة وأهدافها وغاياتها وفهمها بشكل جيد وأن يكون على دراية ببرامجها وخططها التنفيذية ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة. | (6) الاطلاع على رسالة الشركة وأهدافها وغاياتها وفهمها بشكل جيد وأن يكون على دراية ببرامجها وخططها التنفيذية ومواكبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة. |
| (7) أن يتحلى بالنزاهة والأمانة والصدق والموضوعية، وأن يتجرد من المصالح الشخصية بعدم توجيه سياسة الشركة إلى مصلحته الشخصية، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات مضللة. | (7) أن يتحلى بالنزاهة والأمانة والصدق والموضوعية، وأن يتجرد من المصالح الشخصية بعدم توجيه سياسة الشركة إلى مصلحته الشخصية، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات مضللة. |
| (8) ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من موظف، أو عميل، أو مورد، أو ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى التأثير على قرارته التي يتخذها باللجنة. | (8) ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من موظف، أو عميل، أو مورد، أو ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى التأثير على قرارته التي يتخذها باللجنة. |



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

	9) يجب حضور رئيس اللجنة اجتماع الجمعية العامة للإجابة على أسئلة المساهمين، وفي حالة عدم تمكنه من حضور الاجتماع عليه أن يفوض أحد أعضاء اللجنة لحضور الاجتماع نيابة عنه قبل وقت كافي.	
تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها والإجراءات الرقابية المعمول بها في الشركة وكذلك عمليات إعداد التقارير ورفعها إلى مجلس الإدارة، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها. 2- إبداء الرأي الفني-بناءً على طلب مجلس الإدارة-فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها. 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. ب) المراجعة الداخلية 1. دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.	عاشراً: مهام واختصاصات اللجنة تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ) التقارير المالية 1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها. 2. إبداء الرأي الفني-بناءً على طلب مجلس الإدارة-فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها، واستراتيجيتها. 3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. ب) المراجعة الداخلية 1. دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.	



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

1- دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته. ج) مراجع الحسابات 1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3. مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مآرائها حيال ذلك. 4. الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات. 5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء ملحوظاتها بشأنها ومتابعة تنفيذها. د) ضمان الالتزام 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مآرائها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.	3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته. ج) مراجع الحسابات 1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3. مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مآرائها حيال ذلك. 4. الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات. 5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء ملحوظاتها بشأنها ومتابعة تنفيذها. د) ضمان الالتزام 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مآرائها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
1- دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته. ج) مراجع الحسابات 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3- مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مآرائها حيال ذلك. 4- الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات. 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء ملحوظاتها بشأنها ومتابعة تنفيذها. د) ضمان الالتزام 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.	



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. هـ) كفاية نظام الرقابة الداخلية يجب على اللجنة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وأن تطلب من مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوماً على الأقل، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية ويحق للجنة في هذا الخصوص الاستعانة بمستشار خارجي مستقل لتقييم نظام الرقابة الداخلية وإبداء الرأي عن مدى كفايته.	4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. هـ) كفاية نظام الرقابة الداخلية يجب على اللجنة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وأن تطلب من مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوماً على الأقل، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية ويحق للجنة في هذا الخصوص الاستعانة بمستشار خارجي مستقل لتقييم نظام الرقابة الداخلية وإبداء الرأي عن مدى كفايته.	
لا يوجد تعديل	(1) إذا كان للعضو أي تعارض للمصالح في موضوع مدرج على جدول الأعمال، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة المشاركة أو التصويت عليه. (2) إذا شك العضو فيما إذا كان واقعاً في حالة تعارض مصالح، فيجوز له طلب الرأي والمشورة من رئيس اللجنة.	أحد عشر: تعارض المصالح



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

	أي حالات تعارض مصالح لأي عضو تُعرض وتتم مناقشتها في اجتماع اللجنة، فيجب عرض ملخصاً لها بعد استيفاء الإجراءات النظامية على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً.	
لا يوجد تعديل	إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، وإذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم الأخذ بها.	اثنا عشر: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة
لا يوجد تعديل	على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعليها التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الضرر أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	ثلاثة عشر: آلية تقديم الملحوظات أو التجاوزات بالشركة
لا يوجد تعديل	للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: ■ حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. ■ أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ■ أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة	أربعة عشر: صلاحيات اللجنة
لا يوجد تعديل	يتم تطبيق وتفسير بنود هذه اللائحة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة وأي لوائح أخرى يقرها مجلس الإدارة وبما يتوافق مع نظام الشركات السعودي وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية	خمس عشر: تطبيق وتفسير بنود اللائحة
لا يوجد تعديل	يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية أو بدل حضور أو كلاهما وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة أو حسب ما يقرره مجلس الإدارة.	ستة عشر: مكافآت اللجنة



الشركة الوطنية للتربية والتعليم
NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

سبعة عشر: سريان اللائحة	(1) تخضع هذه اللائحة للمراجعة كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة أعمال اللجنة. (2) يتم اعتماد هذه اللائحة من الجمعية العامة ويبدأ تاريخ سريانها وفق قرار الجمعية، وتلغى أي لوائح أخرى معمول بها سابقاً.	لا يوجد تعديل
----------------------------	---	---------------